

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٢٤٨ لسنة ٢٠١٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون
السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : كفر الشيخ ،
الشرقية ، بنى سويف ، أسيوط وأسوان اعتباراً من ٢٠٠٠/٩/١ ؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٤٥٤٧ لسنة ١٩٩٩ ، ٤٦٠٣ لسنة ٢٠٠٠ ،
٤١٠٠ لسنة ٢٠٠١ ، ٤٣٦٧ لسنة ٢٠٠٢ ، ٤٧٠٠ لسنة ٢٠٠٣ ، ٤٩٥٢ لسنة ٢٠٠٤ ،
٣٦٤٦ لسنة ٢٠٠٥ ، ٨٠١٤ لسنة ٢٠٠٦ ، ٧٢١٤ لسنة ٢٠٠٧ ، ٧١٥٢ لسنة ٢٠٠٨ ،
٨٥٦٥ لسنة ٢٠٠٩ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية
بمحافظة أسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٠/٨/١٥
والمتضمنة عدم ورود دفاتر مساحة الملكية والميزانية عن الأقسام المساحية بمحافظة أسوان ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ بمحافظة أسوان من ٢٠١٠/٩/١ إلى ٢٠١١/٩/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بالمحافظة المحددة بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٢/٨/٢٠١٠

وزير العدل

المستشار / محمد ممدوح مرعى